في قرار يستهدف دعم المنتج المحلي.. والجمعية ستحدد هامش ربح ثابت على مشترياتها من جميع المنتجات الزراعية بنسبة لا يزيد على 20٪

الشريعان يلزم التعاونيات بالشراء المباشر من المزارع الكويتي

■ لجنة تنسيقية لتقييم ومتابعة تنفيذ القرار واقتراح الإجراءات القانونية بحق الجمعيات المخالفة

■ إلزام الجمعيات بالشراء عبر مزاد يومي بمنافذ التسويق بنسبة لا تقل عن 75٪ من احتياجاتها

■ مصادر لـ «الأنباء»: القرار يهدف إلى القضاء على الاحتكار ما ينعكس إيجاباً لصالح المستهلكين

بشرى شعبان ـ عاطف رمضان

أصدر وزير التجارة والصناعة ووزير الشؤون فهد الشريعان قرارا بشأن دعم وترويج المنتج الزراعي المحلي في الجمعيات التعاونية.

ونص القرار في مادته الثانية على: تلتزم الجمعيات بشراء المنتجات الزراعية المحلية من خلال المشاركة في المزاد اليومي بمنافذ التسويق المعتمدة، وذلك بنسبة لا تقل عن 75٪ من احتياجاتها وبحسب وفرة الإنتاج وعلى أن يكون الشراء بموجب فواتير مميكنة ومن منافذ التسويق المعتمدة.

وتضمنت المادة الثالثة أنه على الجمعيات أن تخطر إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني بالوزارة بتعيين مندوب من ضمن كادر الجمعية تعهد اليه مهمة حضور المزادات بمنافذ التسويق المعتمدة لشراء المنتج المحلي وتكون الأولوية للتعيين للكويتي الجنسية.

وفي المادة الرابعة، تحدد الجمعية هامش ربح ثابت على مشترياتها من كافة المنتجات الزراعية بنسبة لا تزيد على 20٪.

ووفق المادة الخامسة، تلتزم الجمعية بسداد مستحقات الموردين خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ التوريد، ووفقا لنظام نقاط البيع وبراءة الذمة الالكترونية المعتمدة في الجمعية.

وحسب المادة السادسة من القرار، تتحمل الجمعية قيمة التوالف اليومية من المنتجات الزراعية المحلية.

وتنص المادة السابعة من القرار، تلتزم الجمعية بقواعد النظافة والجودة عند عرض المنتجات الزراعية مهما كان مصدرها وعليها حمايتها من العفن بما قد يهدد صحة المستهلك.

وفي المادة الثامنة من القرار، يحظر على الجمعية عرض وترويج المنتجات الزراعية دون وضع باركود وبلد المنشأ والوزن واسم الصنف.

وفي المادة التاسعة من القرار، يجب على الجمعية أن تقوم بوضع لوحة إعلانية أمام أسواقها المركزية وفروعها المصغرة بأسعار المنتجات الزراعية.

وتنص المادة العاشرة من القرار، تقوم الجمعية يوميا بعمل مقارنة أسعار بعدد لا يقل عن 3 جمعيات تعاونية وتزويد المراقب بكشف معتمد في ذلك على أن يتم أسبوعيا تغيير أسماء الجمعيات المعتمدة لمقارنة الأسعار.

وفي المادة الحادية عشرة، تعفى المنتجات الزراعية المحلية المعتمدة من الجهات المختصة من جميع الاشتراطات والقيود التي تضعها الجمعيات التعاونية على المنتجات الأخرى.

وتنص المادة الثانية عشرة، يتعين على المراقب الاطلاع بشكل يومي على فواتير الشراء المباشر ومراقبتها من خلال نقاط البيع وعليه إعداد تقرير شهري بشأن مدى احترام الجمعية للالتزامات المحمولة عليها بمقتضى هذا القرار مع المخالفات المرتكبة من قبلها إن وجدت وبكشف مفصل بأسماء الموردين الذين تعاملت معهم الجمعية خلال الفترة المعنية، على أن يرفع هذا التقرير لإدارة الرقابة والتفتيش التعاوني المكلفة بمتابعة تنفيذ هذا القرار، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن طبقا للقانون والقرارات المنظمة للعمل التعاوني.

فهد الشريعان

وفي المادة الثالثة عشرة، مع عدم الإخلال بأحكام المواد 27 و35 و35 مكرر من المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدلة بالقانون رقم 118 لسنة 2013 يجوز للوزارة توقيع إحدى العقوبات التالية عند مخالفة الجمعية لأحكام هذا القرار:

1ـ توجيه إنذار للجمعية المخالفة.
2ـ تحرير لاخطار تلافي المخالفات خلال أسبوعين.
3ـ تحرير ضبطية قضائية للمخالفة المرصودة.
4ـ عدم عرض طلبات الجمعية على اللجان المختصة بالوزارة في حالة عدم إلغاء الإجراء المخالف.
5ـ وقف معاملات الجمعية لدى الجهات الحكومية والأهلية.
6ـ التنسيق مع الهيئة العامة للقوى العاملة بشأن وقف ملفات العمالة للجمعية.
7ـ وقف اعتماد التوقيع لمجلس الإدارة بمدة معينة.
8ـ إلغاء قرار الجمعية المخالفة.
9ـ توقيع عقوبة العزل أو الحل وفقا لمقتضيات المادة 35 من المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شان الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013.

وفي المادة الرابعة عشرة من القرار، تشكل لجنة تنسيقية برئاسة وكيل الوزارة تختص بما يلي:

ـ تقييم ومتابعة تنفيذ هذا القرار واقتراح الإجراءات القانونية بحق الجمعيات التعاونية المخالفة في ضوء تقارير فرق التفتيش.
ـ عرض توصيات بالخطط والسياسات والآليات اللازمة لتطوير منظومة ترويج المنتج الزراعي المحلي بالجمعيات التعاونية.
ـ التنسيق مع الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واتحاد الجمعيات التعاونية والجهات التي تراها مناسبة لتنظيم العمل التعاوني لدعم ترويج المنتج الزراعي المحلي بالجمعيات التعاونية، ويراعى في عمل اللجنة القوانين والتشريعات والنظم الخاصة بكل جهة ممثلة بها على ان تضم في عضويتها ما يلي:
ـ وكيل قطاع شؤون التعاون ـ نائبا للرئيس
ـ مدير إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني.
ـ ممثلا عن وزارة التجارة والصناعة.
ـ ممثلا عن جهاز حماية المنافسة.
ـ ممثلا عن هيئة الزراعة والثروة السمكية.
ـ ممثلا عن إدارة الفتوى والتشريع.
ـ ممثلا عن اتحاد الجمعيات التعاونية.
ـ ممثلا عن اتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية والثروة الحيوانية.
ـ رئيس قسم بإدارة الرقابة والتفتيش التعاوني ـ عضوا مقررا.

ويحدد بقرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها وآلية عملها على ترفع اللجنة بصفة دورية كل 3 اشهر تقريرا للوزير يتضمن ملخص أعمالها والإجراءات المقترحة والتوصيات الصادرة عنها.

وفي المادة الخامسة عشرة، يلغى القرار الوزاري رقم 88/ ت لسنة 2022 بشأن دعم ترويج المنتج الزراعي المحلي بالجمعيات التعاونية وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

وقالت مصادر في تصريح لـ «الأنباء» إن هذا القرار من شأنه تصحيح أوضاع الشراء المباشر للجمعيات من المزارع الكويتي وفق ضوابط وشروط محددة، مشيرة إلى ان القرار يقضي على الاحتكار للمنتج الزراعي الكويتي ويساهم بشكل مباشر في دعمه وزيادة التنافسية في السوق مما ينعكس إيجابا لصالح المستهلكين من خلال تخفيض الأسعار وزيادة جودة المنتجات الزراعية المقدمة من خلال الجمعيات.

تعديل لائحة «العمل التعاوني»: قواعد جديدة لطرح الفرص الاستثمارية بالجمعيات

بشرى شعبان

دعما للمبادرين الكويتيين وتماشيا مع خطة الدولة في تعزيز الشفافية، أصدر وزير التجارة والصناعة وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية فهد الشريعان قرارا وزاريا بتعديل لائحة تنظيم العمل التعاوني تضمن مجموعة قواعد منظمة بشأن طرح الفرص الاستثمارية داخل الجمعيات التعاونية.

وأكد الشريعان أن هذا القرار يهدف إلى ضمان وصول الفرص الاستثمارية للمبادرين الكويتيين ودعم مشاريعهم ويضمن عدم التلاعب في الفرص الاستثمارية ويدعم الشفافية لدى الجميع.

ونصت المادة الأولى على: تستبدل نصوص البندين 5 و9 من المادة 29 من لائحة تنظيم العمل التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري 46/ ت لسنة 2021 بالنصوص التالية:

مادة 29/البند 5: يشترط أن يكون لدى المتقدم رخصة تجارية مطابقة للنشاط المطروح سارية الصلاحية، مع تقديم حصر عمالة من الهيئة العامة للقوى العاملة لذات الرخصة، ويجب أن تكون الرخصة معتمدة من الجمعية والمراقب الإداري بعد التدقيق عليها للتأكد من مطابقتها للنشاط المطروح وذلك كإجراء تمهيدي وجوبي قبل شراء كراسة الشروط.

البند 9: يتم الإعلان عن الفرع المقترح استثماره وفقا لما يلي: في أربع صحف محلية يومية تحددها الوزارة على الا تقل مساحة الإعلان عن ربع صفحة بالإضافة إلى مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية.

وتضاف مادة جديدة (29 مكرر) إلى لائحة تنظيم العمل التعاوني يكون نصها كالتالي: يتم خلال شهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز النفاذ إنشاء موقع رسمي بالوزارة خاص بإجراءات طرح الفروع المستثمرة بالجمعيات التعاونية، ويعهد لإدارة الحاسب الآلي مهمة إدارة الموقع بالتنسيق مع الإدارة المختصة بقطاع التعاون (إدارة التنمية التعاونية)، وتنشر وجوبا بهذا الموقع كل إعلانات الطرح بالجمعيات التعاونية بالإضافة إلى نشر نتائج الترسية وأي إجراءات أخرى ذات صلة.

المادة الثالثة: يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

على هامش حملة إدارة رعاية الأحداث للتبرع بالدم تحت شعار «نقطة دم = حياة»

السبيعي لـ «الأنباء»: إيقاف أي هدر بالمصروفات في «الشؤون» وعقد اجتماعات المسؤولين بعد نهاية الدوام الرسمي

مسلم السبيعي ود.جاسم الكندري خلال الحملة (متين غوزال)

جانب من المشاركين في حملة التبرع بالدم

لمشاهدة الفيديو

■ مخازن دور الرعاية ممتلئة ولم ينقصها أي شيء.. وصيانة دائمة لجميع الدور الإيوائية

■ التأكيد على بقاء الأبواب مفتوحة دائماً واستقبال المواطنين والمراجعين من دون مواعيد مسبقة

■ الكندري: نعمل على إعداد برنامج متكامل في «رعاية الأحداث» من شهر سبتمبر حتى نهاية العام

بشرى شعبان

كشف وكيل وزارة الشؤون بالإنابة الوكيل المساعد لقطاع الرعاية الاجتماعية مسلم السبيعي عن توجيه المسؤولين بالوزارة بعقد كل اجتماعاتهم بعد نهاية الدوام الرسمي وساعات العمل المخصصة لخدمة المراجعين.

وقال السبيعي في تصريح لـ «الأنباء» على هامش حملة التبرع بالدم الذي نظمتها إدارة رعاية الاحداث بالتعاون مع ادارة خدمات نقل الدم بوزارة الصحة تحت شعار «نقطة دم = حياة» أمس ان استقبال المراجعين بناء على تعليمات وزير الشؤون وحرصا على تلبية احتياجات المراجعين، حيث تم التعميم على جميع مسؤولي الوزارة على ان تكون الأبواب مفتوحة دائما ومن دون مواعيد مسبقة، فمتى راجع المواطن يدخل وفق الترتيب، مشيرا الى انه لم يتم إيقاف مصروفات الضيافة فقط، بل أي هدر في مصروفات الوزارة وأي مبلغ يصرف بغير محله سيتم ايقافه لأنه مخالف للقانون، مؤكدا انه تم تقنين المصروفات بما يتلاءم مع احتياجات مكاتب المسؤولين بتوجيه مباشر من الوزير وبدأ بمكتبه أولا.

وحول صيانة المباني في قطاع الرعاية، بين ان ذلك يأتي ضمن الخطة السنوية للقطاع لتجديد وصيانة كل المباني وبالأخص الدور الايوائية مع الحرص على ان تكون تحت الإشراف والصيانة الدائمة لتلبية المتطلبات وتقديم افضل الخدمات، لافتا الى العمل بخطة الاستعداد المبكر لموسم الأمطار، حيث يشهد القطاع حملة متكاملة لجميع أعمال الصيانة.

وبشأن توفير المخزون الغذائي والمواد الأساسية في قطاع الرعاية تماشيا مع خطة الحكومة، أوضح ان قطاع الرعاية الاجتماعية ومنذ تولينا مسؤوليته مر بالكثير من الأزمات ومن ضمنها «كورونا» وبفضل الله ثم جهود المخلصين تم تجاوزها بسلاسة ولم يتأثر النزلاء بها، وكان كل شيء متوافرا سواء بالدعم اللوجستي والغذاء والخدمات المتكاملة، مؤكدا ان مخازن دور الرعاية ممتلئة ولم ينقصها أي شيء، مبينا ان حملة التبرع بالدم مساهمة من أبناء الوطن لدعم مؤسسة حكومية تعنى بصحة الانسان وتأتي بالشراكة مع وزارة الصحة ممثلة في بنك الدم وتعتبر من باب التعاضد ودعم مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في توفير الدم الذي يحتاج إليه كل شخص.

بدوره، أكد مدير إدارة رعاية الأحداث د.جاسم الكندري ان تنظيم الحملة يأتي ضمن الخدمة المجتمعية بالتنسيق والتعاون مع ادارة خدمات نقل الدم بهدف ترسيخ ثقافة التبرع بالدم لدى الموظفين العاملين في قطاع الرعاية الاجتماعية.

وعن التحضير للعودة للمدارس، أكد الكندري ان الادارة بدأت في الاستعداد والتجهيز للمدارس وحصر الابناء بالدور الإيوائية وتوفير المستلزمات المدرسية، بالاضافة الى تسجيلهم في المدارس داخل قطاع الرعاية الاجتماعية، مبينا أن الإدارة على مشارف الانتهاء من برنامج الانشطة الصيفية والذي يشمل العديد من الانشطة الرياضية والثقافية والترفيهية، والعمل جار على اعداد برنامج متكامل للمرحلة المقبلة من شهر سبتمبر حتى نهاية العام.

وكشف عن مخاطبة وزارة التربية لتنظيم محاضرات توعوية في المدارس بكل المحافظات تتناول موضوعات مختلفة مثل العنف وشرح قانون الأحداث والتوعية به.

أمين عام «التخطيط» أشار إلى أن المرأة الكويتية أثبتت كفاءتها وحققت العديد من الإنجازات

مهدي: الخطة الإنمائية تستهدف الوصول بنسبة النساء في فئة صناع القرار إلى 35٪

بشرى شعبان

أكد الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية د.خالد مهدي أن ركائز خطة التنمية السبع تأتي متماشية مع رؤية (كويت جديدة 2035) فيما يخص دعم وتمكين المرأة، مشيرا إلى حرص حكومة الكويت ودعمها لتمكين المرأة من خلال وضع مستهدف في الخطة الإنمائية لتحقيق 35٪ من صناع القرار من النساء بما يتوافق مع الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

وقال خلال مشاركته في سمينار حول مبادئ تمكين المرأة إن الكويت قامت بسن تشريعات وقوانين متنوعة بالإضافة إلى الانضمام إلى بعض الاتفاقيات العالمية، مؤكدا أنه دليل واضح على حرص القيادة السياسية على دور وأهمية المرأة في المجتمع. وأشار إلى أن المرأة الكويتية اثبتت كفاءتها وحققت العديد من الانجازات مما يدفع الكويت إلى تبني المزيد من المبادرات التنموية التي تساعد في دفع عجلة تمكين المرأة وتطوير قدراتها، موضحا أن هذه المبادرات تسهم في منح الفرص للمرأة الكويتية لتكون أكثر تأثيرا في رؤية (كويت جديدة 2035).

د.خالد مهدي

وأشار إلى أن دور المرأة كان واضحا وجليا من خلال مشاركتها الفعالة والمميزة أثناء جائحة كورونا التي أصابت العالم، مبينا أن المرأة شاركت في العديد من المجالات والقطاعات خلال الجائحة مثل المجال الصحي والاجتماعي والإنساني والتطوعي وأثبتت كفاءتها في جميع هذه المجالات. وأثنى على دور القطاع الخاص في الكويت وعلى اهتمامه بتوظيف النساء وتقديم فرص التدريب والتأهيل لهن وإتاحة الفرصة لهن لتقلد المناصب التنفيذية فهذا الأمر أحط الطرق المهمة التي يتم سلكها للوصول لأهداف التنمية المستدامة. وأشار د. مهدي إلى منصة تمكين المرأة تحت شعار قيادات كويتيات للتغيير والتي أعلن عن اطلاقها عبر موقع linked in، موضحا أن هذه المنصة تعتبر مرجعا يمكن صناع القرار من اختيار الكفاءات من النساء الكويتيات لشغل المناصب القيادية. كما دعا جميع النساء الكويتيات من ذوات الكفاءة والخبرة العملية في أي من القطاعين العام أو الخاص بمتابعة هذه المنصة مع مراعاة تحديث السيرة الوظيفية كاملة في الحساب الخاص بهن حتى يتسنى لفريق العمل الاطلاع عليها لتفعيل دور هذه المبادرة.

بدوره، أوضح الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالإنابة خالد شهوان أن الأمم المتحدة تتعاون لتعزيز مبادئ تمكين المرأة والمساعدة في تسريع تنفيذ رؤية الكويت الجديدة 2035 من خلال زيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية، مضيفا أن القطاع الخاص في الكويت أظهر ريادته في تحقيق رؤية الكويت الجديدة 2035 بما يتماشى مع أجندة التنمية المستدامة.

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٩/١٥ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١٧٣ بيوع/٣.
المرفوعة من: لولوه حمزه عباس باقر
ضد: ١- إسماعيل عبدالمجيد عباس شهاب ٢- بنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)
عقار الوثيقة رقم ٢٠١٠/١٥٤٣٤ بمنطقة الرميثية - قطعة رقم ٨ - قسيمة ٣٤٥ من المخطط رقم م/٢٨٧٩٠ ومساحته ٤٨٧,٥ م٢.
• المعاينة: في جلسة الخبرة المؤرخة في تاريخ ٢٠٢١/١/٦ قمنا بالانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة الرميثية - قطعة ٨ - شارع أسامة بن زيد - جادة ٨٤ - منزل ٣٤٥ - وثيقة رقم ١٥٤٣٤ المؤرخة في تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ ومساحته ٤٨٧,٥ متراً مربعاً والرقم الآلي: ١٦٩٤٤٠٢٢، بحضور وإرشاد وكيل المستأنفة أ/ أحمد حمزه باقر وبحضور السيد خير الدراية فيصل الشرهان، وحضور المستأنف ضده شخصياً أ/إسماعيل عبدالمجيد عباس، تنوه الخبرة بأننا لم نتمكن من معاينة الدور الأرضي والملحق وذلك لكونهما مغلقين وتم توصيفهما من قبل المستأنف ضده شخصياً أ/إسماعيل عبدالمجيد شهاب، وموافقة وكيل المستأنفة. وتمت المعاينة على النحو التالي:
• الوصف العام لعين النزاع: عين النزاع عبارة عن منزل يقع في محافظة حولي - منطقة الرميثية - قطعة ٨ - شارع أسامة بن زيد - جادة ٨٤ - منزل ٣٤٥ يقع المنزل على رأس زاوية، ويتكون من دورين وسطح وملحق، بنيان المنزل متوسط القدم، للمنزل مدخل رئيسي وآخر خاص بالملحق وله أيضاً حوش وأسع ارضيته من الكاشي.
• مكونات عين النزاع: الدور الارضي: يتكون من صالة وغرفة ماستر + عدد ٢ غرفة + عدد ٣ حمامات + مطبخ.
الدور الأول: يتكون من صالة + ٣ غرفة ماستر + غرفة بخدمها حمام خارجي + مطبخ + حمام.
السطح: يتكون من غرفة مخزن + حمام من الكبريي. الملحق: يتكون من غرفة وصالة وحمام.
• تفاصيل عين النزاع: ١-التكييف سنترال مركزي - ٢- الأرضيات من السيراميك - ٣- الكساء الخارجي موزاييك.
• طبيعة استغلال العين: تبين للخبرة أن المستأنف ضده وأبناءه يستغلون الدور الأول من العقار فقط، وأن الدور الأرضي والملحق مغلقان.

ثانياً: شروط المزاد:
أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٤٢٣٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه الا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٣٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».
ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.
المستشار/ رئيس المحكمة الكلية